

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى ما عرضه السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرر :

ماده ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤

المشار إليه ، نصها الآتى :

«ويجوز استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعتها من الدول الأوروبية

التي تقرر الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن الموقف الوبائي بها يسمح بذلك بعد الرجوع

إلى المصادر الدولية والإقليمية الموثوق بها في هذا الشأن» .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى